قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٩٩	٣١٦/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢١هـ ٢٠٠٨/١٠/٢١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك (المدعى عليه) أشار فيها إلى أنه أبرم عقد مرابحة مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م بقيمة (١.٤١٢.٠٣٦/٨٩) ريالا على المحفظة رقم (.....) وفي ٢٠٠٦/٤/١١م انخفضت الضمانات إلى نسبة ١٢٥% وكان عليه التسييل عند نسبة ١٢٥% بعدها قام بالدعم في ٢٠٠٦/٦/٢٢م وعاد للتداول، وفي ٢٠٠٦/١١/٤م انخفضت نسبة الضمانات عن نسبة ١٢٥% واتصل (المدعى عليه) عليه لدعم المحفظة وبعد شهر من هذا التاريخ وصلت الضمانات إلى ٩٠% فقام المدعى عليه بمنعه من الشراء وسمح له بالبيع والحجز المبلغ النقدي في المحفظة واستمر الحجز حتى نهاية عقد المرابحة، وقام المدعى عليه بمنعه من التحويل النقدي إلى محفظته الثانية المنتهية برقم (٥٠) قبل أسبوع من نهاية عقد المرابحة، وفي ٢٠٠٧/٢/١٤م بعد نهاية عقد المرابحة وقبل بيع الأسهم المرهونة قام المدعى عليه بالتعدي على راتبه الذي يترل على حسابه الجاري المربوط بالمحفظة وسحب ما فيه من مبالغ بما فيها الراتب الشهري بالكامل وأصبح الحساب الجاري بالسالب. وختم مذكرته بتحديد طلباته بما يلي: ١- إلغاء المبالغ التي يطالب به المصرف على حسابه الجاري والبالغة (٣٩٠٨٦٥) ريالا. ٢- تحميل المدعى عليه خسارة ٣٥% نتيجة تأخره في التسييل عن نسبة ١٢٥% قدرها (٤٧٠.٠٠٠) ريال. ٣- تعويض قدره (١٠٠.٠٠٠) ريال عن منعه من البيع الشراء على المحفظة. ٤- دفع مبلغ (١٣.٠٠٠) ريال وهو المبلغ الذي رفض المصرف تحويله من محفظته الثانية قبل نهاية عقد المرابحة ٥- تعويض قدره (١٠.٠٠٠) ريال عن عدم تمكنه من أخذ راتبه في وقته.

وورد إلى اللجنة مذكرة مقدمة من المدعى عليه أشار فيها إلى أن المدعي أبرم عقد مرابحة مع المدعى عليه في ٢٠٠٦/٢/١٩م يستحق في ٢٠٠٧/٢/١٤م ، انخفضت الضمانات في ٢٠٠٦/٤/١٨م وتم تسييل المحفظة لانخفاض الضمانات في ٢٠٠٦/٤/٢٣م، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١م انخفضت الضمانات مرة أخرى وتم إشعاره في ٢٠٠٦/١١/٤م ، وفي ٢٠٠٧/٢/١٤م تم سداد قيمة العقد آليا، وفي ٢٠٠٧/٢/١٩م تم تسييل موجودات المحفظة فانكشف حساب المدعي بمبلغ (٣٨٩.٨٥٤/١) ريال، ودفع بأن المدعي ليس له الرجوع على المدعى عليه لعدم تسييله المحفظة عند بلوغ نسبة ١٢٥% لتساوي المراكز القانونية بين الطرفين عند بلوغ نسبة الضمانات ١٢٥%،

وأن المدعي قد فوض المصرف باستيفاء حقه عند نهاية المرابحة في حال عدم وفاء العميل بالمديونية، كما نص البند الثالث من عقد المرابحة على عدم أحقية المدعي بتحويل أي مبالغ من محفظته إلى محافظ أخرى لكونها مرهونة لضمان عقد المرابحة، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعي بدفع المبلغ الذي كشف به حسابه.

وفي الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى حضر المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليه،وفي هذه الجلسة أكد الطرفان أن النزاع مبني على عقد المرابحة المبرم بينهما.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أنه هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الوارد في قراراتها والتي جاء فيها :" عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالا مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مرافقة البنوك، واستثناء من ذلك – طبق لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جز منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حاليا بصفة استثنائية، إذ ستضل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمال مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذه النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكا، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكا من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها، يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى مادام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة نظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.